

لولدهما مهما كانت سنة إلا في الحالات التالية: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له ض أو قضاء دينًا إذا كانت الهبة لضمان
قر 3- ف الموهوب له في إذا تصر الشيء ع، « اضي أو دونه ع في الهبة بالترجوق إلى مسألة الرولم يتطرع الثالثالفر
عاتالمنازالمتعلقة بعقد الإيجار الوار على العقار تنشأ عنه علاقة بينهما و تكون على إلا ما تكون هناك خلافاتنه كثير عات تصدر
نتيجة إخلالمناز المستأجر أو الاماتهوُجر عن التز، أمأي عدم التزد اف بالواجبات الخاصة بهد الأطر التي أعطى القانفهاءات
موقعة في حق من خرون جز. يوائرع الجزان المشرامات الواقعة على ضح أهم الاللزالمستأجر، قا لحقوق الطخارف الأخر
واعات تتمثل في تحدث نز: ة أو يتأخر عن الميعادالأجر، ففي هذه الحالة ي ف الأخر اللجوء إلى القضاء، ق للطري لائرع إلى
القانون المدني الجزجوبالرم يحد وك ذلك للقواعد العامةنما تر